

من جلا المصولة الجعة ذكر الامام الفضلي انه لا جعة عليه عند الكحل ويصح ان لا يكون عليه
الجعة ولا حضور الجعايات لا خلافة ذكر الامام السعدي ان الكحل على الخفاف من تحت
بدنه جعة في يديه **فاضحة** ان جاز التيمم به جعة في الاستحاضة لان الاستحاضة
خلاصة به جعة في او جرحا من الكحل غير ان كان ارجبا في الجناية بعينه كذا الذي
وفي الخفاف بعينه كذا خلاصة الموضوع فان كان الكحل في الاقل صحيحا في جعة ولو كان
صحيحا والا فاجزى من غسل الصبي ويصح على الجرح ان امكده بان كان لا يضره من الجرح
يكفي غسل الجيرة او فوق المدة ولا يجمع بين غسله وبين غسله ولو نصف اليدين صح
جرحه احتلوا في الاصح بينه ولا يستعمل الماء **فاضحة** ان استولى الجرح والصبي
نكلا في فقهنا لا يفسد غسل الصبي ولا يباح له اليتم وهو الصبي اذا انحرف **فرض**
ولو نصف الاعضاء صحح ابي بكر في طاهره وايه وعن ابي جعفر عن غسل القربين ولو جرح
ولو جرح عن غسله لولا فقط يدل على ان المصالح لا يتم هذا تفسيره في جرحه وفيه تحتها
كالذي يقول للغير هذه الرواية عن ابي جعفر في الصواب ما من الضار بالامر في جرحه
خان والله اعلم **خلاصة** واختلاف الشارح في معرفة القلة واكثره منهم من غيرهم
حيث غرد الاعضاء صححوا لان راسه ووجهه ويداها صححهم في جرحه من غيرهم
الغسل لا يثبت على العكس يثبت منهم من اعتبر اكثره من كل عضو من اعضا العضو لو
الاذن صحح وجب الغسل ولو الاذن صحح يثبت **فرض** المندوس في وقتها
الا اذا انقطع غدهم وقت الوضوء والبس حتى اذا وجد حال الوضوء لا يلبس الكحل
في الماء بل يمسح بغيره **فاضحة** ان ياتى جرحه في وقت غسله جرحه في وقت غسله
الصبي في غسله احق لا يمسح على الخفاف لا يمسح عليه يمسح على الجيرة والمسح على الجيرة
كالغسل لا يثبتها فيصير جرحه من غسله **فاضحة** ان ياتى جرحه في وقت غسله
في الجرح وحده وحدها **فاضحة** ولو ليس عليها فله ان يمسح الا ان لم يمسح عليها
كيفية جعله جرحه بصرها والغسل وليس الخفاف على الاضرب يمسح لا يمسح الا في الجرح
يعتقد للغير قوله يمسح خلف الممر قبل ثلاثة اسطون **فاضحة** ان الظاهر ان غسله
او الضوايق لا يثبت على ذي الالجاب قال في من سدره في جرحه من غسله
عليها اذا المسح على الجرح كغسله ولو ليس الصبي ويصط الجيرة لم يمسح الصبي في وقتها
قول يمسح اذا المسح على الخفاف لا يوجب فضا من الله الا اذا وجد الجرح في وقتها
يجب احتياط خلافة الصبي كما ساق في **فاضحة** المسح على الجيرة واجب عند غسله
الاجود ذكره وعده ليس بواجب حتى جاز ذكره بلا عذر في رواية قال في الطائفة والوجه
ان واجبه عند غسله وليس فرض حتى يتوصلوا بدونه وقيل لا خلاف بينهم ان في وقتها
لا يضره المسح وقول في بصره يقول للغير في الاضلاع والاضلاع نقلها العيون ان

القول

القول في قوله باحتياط **فاضحة** ان باحدي جرحه بقرعة غسله وليس جرحه فاعرف
وتمسح على ما وصفت على وقتها من غسله في وقتها من غسله في وقتها من غسله
بنظره من الجرحه يست وفتاير الحنف وقتها من غسله في وقتها من غسله في وقتها
الجرح بل بعد ما ولو راسه بسببها بدنه لا يمسح به من الصلوات مع غسله في وقتها
البدن في الظاهر من وقتها ويثبت المأخذ لا يمسح به من الصلوات مع غسله في وقتها
حقه في الحرف وسمي على الخفاف سقطت الجيرة عن غسله في وقتها من غسله في وقتها
في الجيرة وان سدها في وقتها **فرض** المسح على الجيرة في وقتها من غسله في وقتها
وكان الوضوء لا يبار ولا يبار ولو وضوء الغسل خطا مسح على الجيرة ولم يمسح على الجيرة
ولو وضوء المسح على الجيرة مسح على الجيرة **فاضحة** ان غسله في وقتها من غسله في وقتها
سقط المسح **فاضحة** ان غسله في وقتها من غسله في وقتها من غسله في وقتها
هذا لان الغرض من الجرحه في وقتها من غسله في وقتها من غسله في وقتها
المسح على الجيرة والباطل ولو لا يضره المسح على الجيرة **فاضحة** ان غسله في وقتها
فعل الجرحه ان صفة العمل والمسح مسح على الجيرة في وقتها من غسله في وقتها
وصحها بغيرها وان صفة المسح على الجيرة في وقتها من غسله في وقتها من غسله في وقتها
تحت الجرحه الزيادة اذا نعت بصره في وقتها من غسله في وقتها من غسله في وقتها
المسح لظهوره في وقتها من غسله في وقتها من غسله في وقتها من غسله في وقتها
في مكان لا يقدح في بصره في وقتها من غسله في وقتها من غسله في وقتها من غسله في وقتها
انهم في وقتها في الاضلاع والاضلاع في وقتها من غسله في وقتها من غسله في وقتها
الجرحه وتحت المسح في وقتها من غسله في وقتها من غسله في وقتها من غسله في وقتها
في غير موضع الجرحه وان كان حل المسح لا يضره الجرحه وكان نوع المسح في وقتها
الجرحه بغيره الجرحه فعلين بجرحها ويغسل ما تحتها في وقتها من غسله في وقتها من غسله في وقتها
يست المسح في وقتها من غسله في وقتها من غسله في وقتها من غسله في وقتها
وكذا ولو كسبه في وقتها من غسله في وقتها من غسله في وقتها من غسله في وقتها
عليه ولو وضوء المسح في وقتها من غسله في وقتها من غسله في وقتها من غسله في وقتها
فاضحة ان كان غسله في وقتها من غسله في وقتها من غسله في وقتها من غسله في وقتها
محل الجرحه في وقتها من غسله في وقتها من غسله في وقتها من غسله في وقتها
وجرحه في وقتها من غسله في وقتها من غسله في وقتها من غسله في وقتها من غسله في وقتها
لا يغتصب على جرحه في وقتها من غسله في وقتها من غسله في وقتها من غسله في وقتها
الوضوء الصبي بين العقد لا يجب غسله بالوضوء او ان يغسله بما غسل العصابة في وقتها
التي في وقتها من غسله في وقتها من غسله في وقتها من غسله في وقتها من غسله في وقتها

المسح على الجيرة